وسلم وصلى بطائفة اخرى ركعتين وسلم ولابد ان تكون في احد الصلاتين متطوعًا
قلنا انما فعل ذلك في الوقت الذي كان يجوز اذا الفرض فيه مرتين خبر كما روي
عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى بقوم صلوة المغرب ثلث ركعات ثم انصرف
وجا اخرون فصلى بهم ثلث ركعات وكانت للنبي صلى الله عليه واله وسلم ست ركعات
وللقوم ثلث ثلث وان كان هذا الخبر غير معروف عند ايمتنا عليهم السلام فان صح
كان محمولا على الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض مرتين وقد نسخ ذلك باخبار منها
خبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا ظهران في يوم ومنها خبر عن ابي عمر
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى ان تعاد الفريضة في يوم مرتين فدل ذلك على ما
قلناه والله الهادي فان قيل ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله واله وسلم
العشا ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم ولابد ان يكون صلى بالقوم متنفلا قلنا
عن ذلك اجوبة منها انه حكاية فعل لا يدرى على اي وجه فعل ولا على اي وجه
وقع فلا يصح الاحتجاج به لانه يجري مجرى المجمل ومنها انه يجوز ان يكون صلى
مع النبي صلى الله عليه واله وسلم متنفلا وصلى بالقوم الفريضة يبين ذلك ان قومه اشتكوا
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا انا نظل في اعمالنا طول النهار ثم نصلي
خلف معاذ فيقرا بالبقرة وال عمران فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم افتان انت يا معاذ
اما ان تخفف بهم الصلوة واما ان تجعل صلاتك معنا فاشار الى صلاته المعهودة وصلاة
المعهودة هي الفريضة ولو كان ما يفعله مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فريضة لما قال
له النبي صلى الله عليه واله وسلم واما ان تجعل صلاتك معنا لانه كان يجعل صلاته معهم
فدل على صحة ما قلناه ومنها ان فعل احاد الصحابة لا يكون حجة كما تقدمت
الاشارة اليه وهذا واضح خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
سقط من فرسه فصلى قاعدًا وامر الناس ان يصلوا خلفه قعودًا وقال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا واذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا فانه محمول
على النسخ او على ان ذلك كان خاصًا له ويدل على ذلك خبر وهو ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال لا يؤمن احد كم بعدي قاعدًا قومًا قيامًا يركعون ويسجدون
ويدل عليه خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ركب فرسًا له فسقط
فانفلتت قدمه فصلى بالناس قاعدًا وهم قيام فلما فرغ قال لا يؤمن احد كم
بعدي قاعدًا قومًا قيامًا دل ذلك على ان ذلك كان خاصًا للنبي صلى الله عليه
واله وسلم ودل ذلك على انه لا يجوز صلاة القايم خلف القاعد بعده خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال صلوة القاعد على النصف من صلاة القايم
فدل ذلك على انه لا تصح صلاة القايم خلف القاعد وان ذلك كان خاصًا للنبي صلى الله
عليه واله وسلم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يؤم القوم اقرؤهم

لكتاب الله على انه لا يجوز ان يأتم القاري بالامي نزيده وضوحًا خبر وهو قول
النبي صلى الله عليه واله وسلم ليؤمكم اقرؤكم وهذا امر والامر يقتضي الوجوب ولين ذلك
يدل على ان قراءة الامام شرط في جواز الايتمام كما لو قال ليفتكم افقهكم واعلمكم
دل على ان الفقه شرط في الفتيا وكذلك العلم فيدل على انه لا يجوز ان يأتم القاري
بالامي وهو مذهب ايمتنا عليهم السلام خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله
اقام بمكة ثمانية عشر يصلي ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين
فانا قوم سفر فدل ذلك على جواز صلوة المقيم خلف المسافر قال السيد ط وهذا
مما لا خلاف فيه ويجوز ان يأتم المقيم خلف المسافر والمسافر خلف المقيم في صلاة
الفجر والمغرب لاتفاق فرضيهما في هاتين الصلاتين ولا نعلم فيه خلافًا فاما صلاة
المسافر خلف المقيم فمنع منه يحيى عليه السلام في الاحكام وروي نحو ذلك عن جده القسم عليه السلام
واجاز ذلك في المنتخب وهو اختيار م بالله فانه قال يصلي خلفه ويسلم في الركعتين وبه
قال ص بالله قال وان شا وقف ولم يسلم حتى يسلم بتسليم الامام وعند زيد بن علي
وسبطه احمد بن عيسى والناصر اذا صلى المسافر خلف المقيم لزمه الايتمام وصلى اربعًا
لالتزامه بتحريمته فاما صلاة المسافر خلف المقيم في الركعتين الاخريين فقال ابو مضر
هو قول القسم ويحيى وبه قال ص بالله قال وارجوا ان يكون اجماعًا وقيل هو قول
جميع العلما غير الحقيني خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استخلف ابن ام مكتوم
على الصلوة بالمدينة فكان يصلي بهم وهو اعمى دل ذلك على جواز صلوة صحيح البصر
خلف الاعمى خبر وعن ابي سعيد قال دعوت ناسًا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الى منزلي فيهم حذيفة وابو ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فصليت بهم وانا عبد
فقدموني خبر وروى ابو مسعود البدري ان النبي صلى الله عليه واله قال لا يؤم الرجل
في اهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه دل هذان الخبران وما
تقدم من الاخبار على ان الشرع لم يراع الحرية ولا المولد ولا صحة البصر وتزيد بالمولد
انه لا يراعى النسب فتجوز امامة ولد الزنى اذا كان ممن يصلح لامامة الصلوة وكان عارفًا
بحدود الصلوة لان كونه ولد زنا ولا يؤثر في شي من دينه وعبادته لقول الله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذا الاعتبار بكونه حضريًا بل يجوز امامة البدوي
اذا كان عارفًا بحدود الصلوة واجاز الهادي صلوة المطلق خلف المقيد اذا كان القيد
لا يمنعه من توفية جميع حقوق الصلوة فان كان يمنعه من ذلك لم تصح امامته للمطلق
كما رويناه اولًا عن علي عليه السلم وجميع هذه المسايل مذهب الهادي عليه السلم ونص في الاحكام
على انه لا يجوز ان يصلى اللابس خلف العريان خبر والدلالة قول النبي صلى الله
عليه واله وسلم الامام ضامن فدل على ان صلاة المؤتم معقودة بصلاة الامام اذ لو كانت
صلاة كل واحد منهما على حيالها لم يكن لقوله الامام ضامن معنى واذا ثبت ذلك ثبت

Copyright © King Saud University